

Distr.: General  
9 March 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

#### محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كوشنسكي ..... (أوكرانيا)

#### المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

**البند ١٠٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)**

**(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)**

مشروع قرار بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والأيدولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكره الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة (A/C.3/59/L.67/Rev.1)

١ - السيد إيفانو (بيلاروس): قدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/59/L.67/Rev.1 وطالب بحذف عبارة "مع التقدير" الواردة في السطر الأول في الفقرة ٤. وقال إن مشروع القرار يوجه الاهتمام إلى الظاهرة الاجتماعية الخطيرة التي تمثلها هذه البرامج السياسية والأيدولوجيات. وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في المساعدة على التغلب على هذه الظواهر في السنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وهي حالياً السلطة التي لا تنازع في هذا المجال. وأضاف قائلاً إن العالم يعاني حالياً الأثر المدمر من هذه الظواهر مرة أخرى، وهناك حاجة إلى خطوات جديدة ومتوازنة للقضاء عليها. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق في الآراء.

**البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)**

مشروع قرار بشأن النظام الإنساني الدولي (A/C.3/59/L.74)

٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن أن بنغلاديش قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - السيد حياصات (الأردن): وجّه الاهتمام إلى التعديلات المدخلة على نص مشروع القرار الذي تم الاتفاق عليه في المشاورات غير الرسمية والتي يجري تعميمها على الأعضاء. وأضاف قائلاً إنه نصاً منقحاً سوف يصدر؛ وطلب أن يُتخذ إجراء بشأن مشروع القرار في جلسة لاحقة.

**البند ١٠٤ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)**

مشروع قرار بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/C.3/59/L.75)

٤ - الرئيس: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية. وقال إن الأردن والإمارات العربية المتحدة وأرمينيا والبحرين وبروني دار السلام وبنن وبوركينا فاصو وتايلند والجزائر وسنغافورة والصومال وعمان والكاميرون والمملكة العربية السعودية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وذكر أن نيجيريا ترغب في حذف اسمها من قائمة مقدمي القرار.

٥ - السيد هايبي (باكستان): وجه الاهتمام إلى أهمية مشروع القرار A/C.3/59/L.75. وقال إن قرارات بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير كانت تعتمد على اللجنة والجمعية العامة طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية. وأضاف قائلاً إن ضيق الوقت لن يسمح بالنظر في جميع المقترحات بشأن مشروع القرار، بيد أنه سيرحب بأية مقترحات في المستقبل.

المصير بموجب القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، فإن النص يحتوي على عدد من المغالطات. ووفقاً للعهديين الدوليين، فإن الحق في تقرير المصير ينطبق فحسب على الشعوب وليس على الأمم، زيادة على ذلك، من الخطأ الافتراض أن تقرير المصير شرط أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان. ومضى قائلاً إن وفده كان يود أن يرى تجسيداً لحق العودة وفقاً للمادة ١٣ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١ - واستطرد قائلاً إن نقاط الضعف هذه تقوّض نوعية المناقشة التي ينبغي أن تجري بشأن هذه القضية. وأعرب عن أسفه أن مقدمي القرار الرئيسيين لم يكونوا أكثر وضوحاً في مناقشة مشروع القرار، الذي لم يعكس التطورات في الاختصاص القضائي وفي التوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات التعاقدية أثناء السنوات الأربعة والعشرين الماضية. فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب ببيان ممثل باكستان الذي قال فيه أن مشاورات بناءة سوف تعقد في عام ٢٠٠٥ لتحسين النص وتحديثه، وأعرب عن أمله في أن تسفر هذه المشاورات عن صك أكثر فاعلية لتشجيع جميع الدول على احترام التزاماتها فيما يخص حق الشعوب في تقرير المصير.

**البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان**  
(تابع)

**(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع)

مشروعاً قرارين بشأن حالة حقوق الإنسان في زمبابوي وفي السودان (A/C.3/59/L.46 و L.48)

١٢ - السيد خان (أمين اللجنة): أبلغ اللجنة أن ممثل جنوب أفريقيا قد طلب تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.48 لحين اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.46.

٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.75 دون إجراء تصويت.

٧ - السيد عثمان (الجزائر): قال في معرض تعليّل موقف وفده أن الأهمية التي توليها حكومته للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير مستمدة من تجربة الجزائر المريرة في حرب التحرير ضد النظام الاستعماري الوحشي بصفة خاصة.

٨ - السيد دالوتو (الأرجنتين): قال إن نص القرار المعتمد لتوه ينبغي تفسيره وتطبيقه وفقاً لقرارات الجمعية العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار والمتصلة بمسألة جزر مالديف. وأشار بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) وما تلاه، وهي القرارات التي اعترفت بوجود نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن السيادة، وطلبت إليهما استئناف المفاوضات الثنائية بغية إيجاد حل سلمي عادل ونهائي في أقرب وقت مستطاع، مع مراعاة مصالح سكان الجزر.

٩ - السيد هوف (هولندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن حق الشعوب في تقرير المصير هو أحد أعمدة القانون الدولي التي لا تزال ذات أهمية وتستحق الاهتمام الوثيق من المجتمع الدولي. ويعتبر احترام حق الشعوب في تقرير المصير جزءاً لا يتجزأ من التزامات الدول إزاء حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي هي أطراف في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما العهذان اللذان يحميان الحق في تقرير المصير.

١٠ - ومضى قائلاً إن وفده يعرب عن أسفه لأن مشروع القرار لم ينصف القضية الهامة بشأن المراعاة الكاملة والفعالية لحق الشعوب في تقرير المصير. وقال إن نطاق دوافعه ضيق للغاية وكان ينبغي أن يعكس بشكل أوضح ممارسة تقرير

فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، الفلبين، فتويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، تيمور-ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناورو، النرويج،

١٣ - السيدة باكر (هولندا): قالت إنه ينبغي اتخاذ إجراء على الفور بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.48 حيث أنه جاهز للتصويت عليه.

١٤ - السيد نديميني (جنوب أفريقيا): قال إن اللجنة ينبغي أن تلتزم بالنظام الداخلي للجمعية العامة وتقتصر بالترتيب الذي جرى به ترقيم مشروع القرارين. ونظرا لأن مشروع القرار A/C.3/59/L.46 كان متاحا للنظر فيه منذ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فإنه لا يفهم لماذا لم يتخذ إجراء بشأنه حتى الآن، واقترح تأجيل المناقشة بشأن القرار A/C.3/59/L.48 إلى اليوم التالي.

١٥ - السيد فان دين بيرغ (هولندا): قال إن إجراء اتخذ بالفعل بشأن مشاريع القرارات A/C.3/59/L.49 و L.50 و L.53 و L.55 ومن الواضح أنه لا توجد قاعدة تمنع الاقتراح على مشاريع القرارات دون تسلسل أرقامها.

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة): تلا المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن تأجيل المناقشة بشأن البند قيد البحث.

١٧ - السيد إكسي بوهوا (الصين)، والسيد عثمان (الجزائر): تكلموا مؤيدين لاقتراح تأجيل المناقشة.

١٨ - السيدة مايل (كندا)، والسيد فان دين بيرغ (هولندا): تكلموا معارضين الاقتراح.

١٩ - وجرى تصويت مسجل بشأن الاقتراح الداعي إلى تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/59/L.48. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توفالو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، العراق، غرينادا، قيرغيزستان، كولومبيا، ليبيريا.

٢٠ - وجرى التصويت على الاقتراح بأغلبية ٩٢ صوتاً مؤيداً مقابل ٦٧ صوتاً معارضا وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.

---